

هذا هو الصحيح في الرضاعة  
والنفساء والرضع  
والنفساء والرضع  
والنفساء والرضع

وأما حكم اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة  
وجازر الصبي حتى يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب وتمتت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح  
والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما ذكر معه  
**اذا كان ثلاثه رضيع ولبن ورضع وشروطه**  
**اذا مية حية حياة مستقرة بلغت ولو كجزء من**  
**حيض** اها تسع سنين قمرية فمن سبعة فلا يشترط  
بلبن في رجل او ثنائي ما لم تصح انوثته لانه لم يخلق  
لغذ الولد فاشبهه سائر المامعات ولان اللبن الرائب  
الولادة وهي لا تصور في الرجل والحشي نعمة بكرة لها  
نكاح من ارضعت بلبنها كما قلناه في الروضة كما صلبها  
عن الصبي في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى فان باث  
ذكورية ولا بلبن يهيمه حتى لو شرب منه ذكوري  
لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذ الولد صلاحية  
لبن الامهات ولا بلبن جنبية لان الرضاع كالتبني  
والنفساء النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج  
بتغيير الاصل بالامارة ولا بلبن من انتهت الى حركة  
هذا بوج

وان كان الرضاع  
او ان كان الرضاع  
او ان كان الرضاع

هذا هو الصحيح في الرضاعة  
والنفساء والرضع  
والنفساء والرضع  
والنفساء والرضع

هذا هو الصحيح في الرضاعة  
والنفساء والرضع  
والنفساء والرضع

هذا هو الصحيح في الرضاعة  
والنفساء والرضع  
والنفساء والرضع

مذبح لانها كاللبنه والابلين مشقة اللب من حنة  
منفكة عن الحل واللبنة كالبهيمه والابلين حتى لم تبلغ  
سنة حيا لانها لا تحمل الولادة واللبن الحار ونحوها  
بخلاف ما اذا بلغت لانه وان لم يحس بها يحكم بلبنها  
فا احتمال البلوغ قائم والرضاع تلاسب فالكتفي فيه  
بالاحتمال وشروطه في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة  
فلا اثر لوصول اللبن الى جوف عمرة لخروجها عن القدر  
**وكونه لم يبلغ جولين** في استواء الحامضة وان بلغها  
في استوائها **ايضا** فلا اثر لذكورها ولا مع الشك  
ذَكَرَ لغير الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الجولين  
رواه الترمذي وحسنه والجزء الرضاع الا ما كان في  
الحولين رواه البيهقي وعمره ولاية والولوات برخص  
اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك  
وباديه ما جاء فيه في قصة سالم مخصوص به ويقال  
منسوخ ويحتمل ان من الخامس والستين وانما  
**او وصوله** حصل منه من حيا او غيره **جوا** من  
حذيفة اعترضه  
حسب رخصة الجوز  
وقال سليمان وكانه  
سئلت الى رسول الله نظره  
ايها ودخل عليها فانه يذکر  
وسئلت على ذلك انه حين شرب  
من ثديي يلزم عليه لسر الاحشاء  
وان نظرها وهو حرام واجيب

هذا هو الصحيح في الرضاعة  
والنفساء والرضع  
والنفساء والرضع

هذا هو الصحيح في الرضاعة  
والنفساء والرضع  
والنفساء والرضع